

فقه العبادات - شافعي

- دليل فرضيته : .

القرآن والسنة والإجماع : .

فمن القرآن قوله تعالى : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن
أ غني عن العالمين } (1) .

ومن السنة حديث ابن عمر Bهما قال : قال رسول الله A : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) (2) .
ولا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة لحديث أبي هريرة B قال : " خطبنا رسول الله A
فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله A (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) " (3) . ولأنه A لم
يجب بعد أن فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع .
وقد انعقد الإجماع منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا على أن الحج فريضة محكمة على كل
مستطيع في العمر مرة واحدة .

(1) آل عمران : 97 .

(2) البخاري ج 1 / كتاب الإيمان باب 1 / 8 .

(3) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 73 / 412